جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لرئاسة الجمهورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص : دولة ومؤسسات

من تقديم اطلبة:

- أهراو إيمان
- بن سعيدة نسيمة
- علي سريحن إيمان أسماء

تحت إشراف:

- أ/ بوحديد فارس

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ صخري طه	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ بوحديد فارس	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ بوستيل نجوى	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم.

سورة طه–الجزء السادس عشر–الآية 114.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة–الجزء الأول– الآية 32.

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل لإعطائنا الإرادة والقدرة

والشجاعة للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بوحديد

فارس على كل ما بدله من جهد طيلة إنجاز هذا البحث

ولم يبخل علينا بتوجيهاته وتوصياته التي أفادتنا والذي

كان له الفضل في إتمام هذا العمل، كما نشكر جميع

أساتذة الحقوق الذين كان لهم الفضل في الوصول إلى

هذه المرحلة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في

هذه الدنيا أمي وأبي أطال الله وبارك في عمرهما

وإلى إخوتي

وإلى صديقتي الغالية بن بعيط أسماء

وإلى كافة الأصدقاء والزملاء في الدراسة.

أهراو إيمان

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في

هذه الدنيا أمي وأبي أطال الله وبارك في عمرهما

وإلى زوجي وإلى إخوتي

وإلى كافة الأصدقاء والزملاء في الدراسة.

علي سريحن إيمان أسماء

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في هذه

الدنيا أمي أطال الله وبارك في عمرها

وإلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح

جناته

ولى زوجي وإلى إخوتي

وإلى كافة الأصدقاء والزملاء في الدراسة.

بن سعيدة نسيمة

المقدمة

مقدمة :

يقوم النظام السياسي في الجزائر،على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور،هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها وإختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها،من بين هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية،على أن لقب رئيس الجمهورية جسدته المادة 39 من دستور1963أين قالت أن تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية بما فيها التعديل الدستوري الحالي لسنة2020.

ولرئيس الجمهورية مكانة بارزة ومتميزة استمدها خصوصا من طريقةو كيفية اختياره وشروط ترشحه باعتبار أن الانتخابات هي الأداة الديمقراطية والدستورية القانونية الوحيدة للوصول إلى السلطة .

أما فيم يخص مدة عهدته فقد إشترط التعديل الدستوري لسنة 2020 عدم تجديدهالأكثر من مرة.

فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة الذي يرعى الحدود بين سلطاتها لضمان تأديتها لدورها في العمل الوطني، وفي هذا الإطار يساعدهفي آداء مهامه ومسؤولياته الدستورية أجهزة وهياكل ومصالح لرئاسة الجمهورية، فهي تتنوع بين مصالح إدارية تنفيدية والمنظمة بموجب والمرسوم الرئاسي 20-07 والمتمثلة في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والديوان والمستشارون بالإضافة إلىالأمانة العامة للحكومة والتي تتولى على الخصوص تنسيق النشاط الحكومي والقانوني ،وقد إستحدث جهاز جديد بموجب المرسوم الرئاسي 21-540 وهو المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية ،يتولى على الخصوص التفتيش والرقابة على مصالح الدولة لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها ، بالإضافة إلى ذلك الأجهزة الإستشارية المدسترة والتي تقوم بتقديم الآراء والتوصيات والمشورة حسب نشاطها والتي يستعين بها رئيس الجمهورية .

ويرجع سبب اختيارنا لموضوع النظام القانوني لرئاسة الجمهورية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية الأولى تتمثل في رغبتنا في دراسة القانون العام والميل الشخصي للقانون الدستوري والتخصص فيه ومحاولة إثراء المكتبة ببحث جديد يستفيد منه مستقبلا الطلبة والباحثين في مجال الدراسات القانونية،أما الثانية تكمن في توضيح باختصار ما أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 بإبراز الجانب العضوي والوظيفي لرئيس الجمهورية وأجهزة ومصالح رئاسة الجمهورية والإشارة إلى الأجهزة المستحدثة على مستوى رئاسة الجمهورية .

أما الهدف من الدراسة فتكمن في توضيح الصورة الحقيقية عن النظام القانوني لرئاسة الجمهورية.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على عدة دراسات متخصصة فعلى سبيل المثال ندكر قراءة للقانون المتعلق بتنظيم الإنتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020 وتشكيلة مصالح وأجهزة رئاسة الجمهورية في ظل المرسوم الرئاسي20-07 وغيرهم من المراجع الأخرى.

وأما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث فراجعة إلى نقص المراجع والدراسات والأبحاث العلمية وبالأخص فيما يتعلق بمصالح وأجهزة رئاسة الجمهورية .

أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فالمراجع موجودة وبكثرة وخدمتنا نوعا ما ، بالإضافة إلى ذلك نشير إلى قصر المدة المخصصة لإنجاز هذا البحث فهي غير كافة خاصة لمثل هذا الموضوع المتشعب والمركب من موضوعين واسعين مما صعب علينا التحكم فيه .

وأخيرا فإن إشكالية موضوع بحثنا تتمحور أساسا : ما هي القواعد القانونية التي تحكم النظام القانوني لرئاسة الجمهورية؟ وتتفرع عنه الأسئلة التالية :

- فيما تتمثل شروط تولي منصب رئيس الجمهورية؟

- فيما تتمثل المصالح والأجهزة الاستشارية لرئاسة الحكومة؟

- فيما تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية؟

- ما الإطار الوظيفي للمصالح والأجهزة الاستشارية لرئاسة الدولة ؟

واعتمدنا في دراستناعلى المنهج التحليلي بتحليل وشرح النصوص الدستورية والنصوص القانونية مع تبيان رأي المؤسس الدستوري.

وللإجابة عن هاته الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين نتناول في الأول النظام القانوني لرئاسة الجمهورية من الناحية العضوية أما الثاني فنتناول فيه النظام القانوني لرئاسة الجمهورية من الناحية الموضوعية.

كما ننهي بحثنا هذا بخاتمة شاملة مع تبيان النتائج المتوصل إليها ومحاولة إعطاء اقتراحات.

الفصل الأول

النظام القانوني لرئاسة الجمهورية من الناحية العضوية

الفصل الأول: النظام القانوني لرئاسة الجمهورية من الناحية العضوية

إن تواجد شعب فوق إقليم معين يستوجب هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب، فلا يجب أن ترتدي لونا سياسيا محددا ولكن يجب أن يكون لها نفود على جميع إقليم الدولة .

ومن المتعارف عليه أن مؤسسة رئاسة الجمهورية والتي على رأسها رئيس الجمهورية الذي يحتل مكانة هامة في هذه المؤسسة وفي النظام السياسي كونه الفاعل السياسي الأول، والتي يستمدها من السلطات المخولة له بموجب الدستور وطريقة اِختياره ،حيث لا يخفى عنا بأن اِنتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري والفوز بحصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها حسب ما جاء في نص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وأمام هذا التقديم فإن مؤسسة رئاسة الجمهورية لا تتألف من رئيس الجمهورية وحده بل تتكون من مجموعة ضخمة من المصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية طبقا لمقتضيات إدارية وسياسية والتي نص عليها كل من المرسوم الرئاسي رقم 07/20 [1]والمرسوم الرئاسي 540/21. [2]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى إنتخاب رئيس الجمهورية في مبحث أول ويندرج تحته مطلبين الأول بعنوان شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية أما الثاني بعنوان الإقتراع وإعلان النتائج، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأجهزة المساعدة والإستشارية لرئاسة الجمهورية وبدوره قمنا بتقسيمه إلى مطلبين الأول تحت عنوان الأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية والثاني بعنوان الأجهزة الاستشارية لرئاسة الجمهورية.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 07/20، المؤرخ في 25 جانفي 2020 ، حدد مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ،الصادرة في 29 جانفي 2020.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 540/21، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 98، الصادرة في 2021/12/28.

المبحث الأول : انتخاب رئيس الجمهورية

إن عملية انتخاب رئيس الجمهورية تخضع لمجموعة من العناصر والمراحل منذ بداية الترشح[1]والتي تعتبر أحد أهم الإجراءات التمهيدية والتحضيرية للإنتخاب وبعد تجاوزها تأتي مرحلة أخرى يطلق عليها بمرحلة الاقتراع وإعلان النتائج وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

يحق لكل شخص الترشح لهذا المنصب بكل ديمقراطية وموضوعية ولا بد من شروط وإجراءات تتوفر في المترشح لهذه الانتخابات الرئاسية ،التي تحدد بموجب قوانين منظمة.

حيث تعتبر مرحلة الترشح من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق مرحلة الإقتراع بمدة زمنية قصيرة ومحددة. [2]

الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

وفقا للمادة87من التعديل الدستوري2020 ، والأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات،نجد هذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط وسنوضح ذلك بالتفصيل على النّحو الآتي:

أولا : الشروط المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية مايلي:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

2- لايكون قد تجنس بجنسية أجنبية .

3- يدين بالإسلام

4- يبلغ سن الأربعين كاملة يوم إيداع طلب الترشح

5- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

---

[1]- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 6.

[2]- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008 ، طبعة 2010،دار بلقيس ،الجزائر ، ص 50.

6- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

7- يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات ،على الأقل ، قبل إيداع ملف الترشح.

8- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

9- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

10- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

11- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. [1]

ثانيا : الشروط المنصوص عليها في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات

للإنتخابات : على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم :

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل ، وموزعة على 29 ولاية على الأقل

- إما قائمة تتضمن 50000 توقيع فردي على الأقل ،لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل.

وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع. [2]

الفرع الثاني : ملف الترشح لرئاسة الجمهورية

يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ، من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام ، يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية :

1- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.

---

[1]- أنظر :المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 ،الجريدة الرسمية ،العدد82،الصادرة بتاريخ 30ديسمبر2020.

[2] - انظر: المادة253من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات،المؤرخ في 2021/03/10، الجريدة الرسمية ،العدد17، الصادرة بتاريخ2021/03/10.

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له إكتساب جنسية أخرى.

4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام .

5- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية.

6- صورة شمسية حديثة للمعني.

7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين .

9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.

11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية والمبرر القانوني لعدم تأديتها .

15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.

16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشيح المولودين قبل يوليو 1942.

18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر.

19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

20- تعهد كتابي يوقعه الترشح ويتضمن مايلي:

– عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

– الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.

– إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.

– إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بالأمتثال لها.

– تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.

– نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها،والتنديد به وكذا خطاب الكراهية والتمييز.

– إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان .

– رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

– توطيد الوحدة الوطنية .

– الحفاظ على السيادة الوطنية.

– التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية.

– تبني التعددية السياسية .

– إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري.

– الحفاظ على سلامة التراب الوطني .

– إحترام مبادئ الجمهورية .

– يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي. [1]

ضمانا لصحة العملية الانتخابية فإن المحكمة الدستورية أكدت أنه لا بد على كل مترشح احترام الآجال القانونية لأنها تعتبر مرحلة مهمة جدًا لقيام المترشحين بالإجراءات اللازمة والخاصة بالحملة الانتخابية [2].

1- أنظر: المادة 249 من الأمر 01/21.

2- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة2012،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 22 .

تختلف المدة عما كانت من قبل والتي كانت مقدرة بخمسة عشر (15) يوما فرفعها المشرع الجزائري إلى أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المنشور الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة[1].

تمنح المحكمة الدستورية أجل آخر لتقديم ترشح جديد لايتجاوز الشهر السابق (30يوما) لتاريخ الإقتراع وهذا في حالة الوفاة أو حصول مانع خطير لأحد المترشحين[2]

المطلب الثاني: الإقتراع و إعلان النتائج

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشروالسري وهذا ما كرسته جميع الدساتير منذ الإستقلال إلى يومنا ،وسوف نتطرق إلى خصائص الإقتراع في الفرع الأول والتصويت وإعلان النتائج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الاقتراع

ذكرت المادة 85 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصائص الإقتراع.

اولا: الإقتراع العام

يكون الإقتراع العام من جميع المواطنين بالمشاركة في الانتخابات والتعبير عن إبداء رأيهم واختيار ممثلهم ، لأن هذا الأخير يمثل جزء من السيادة الوطنية إلا في بعض الحالات الإستثنائية كإنعدام الأهلية و غير ذلك من الموانع.

كما لا نميز بين الذكور والإناث في الانتخابات لأنهم سواسية أمام القانون ، بالإضافة إلى أنه لا يشترط في الناخب شرط له علاقة بالمال أو السلطة أو الجاه أو غير ذلك من الشروط التي تمنعه من إجراء الانتخابات في ظروف عادية صحيحة.

ثانيا: الإقتراع المباشر

المقصود به أن الشعب يختار بنفسه الرئيس دون وساطة ودون وكالة.

---

[1]- انظر: المادة 251 من الأمر 21-01.

[2]- انظر: المادة 255 من الأمر 21-01.

ثالثا: الإقتراع السري

هو الذي يتم في معزل عن أي شخص (بعيد عن أعين الناس) من أجل إيداع ورقة التصويت من طرف الناخب سرا والابتعاد عن كل الضغوطات المختلفة للمعارضين من أجل ضمان حسن ثقة الناخب لسير عمليات الانتخاب [1]

رابعا: الإقتراع الشخصي

أي أن يؤدي واجبه الإنتخابي شخصيا ويتضمن قانون الإنتخابات عدة قيود تتعلق بالموكل والوكيل والوكالة [2]

أ- الموكل: حسب ما جاء في نص المادة 157 من قانون الإنتخابات يتعلق الأمر بكل الأشخاص الذين يعانون من مرض ألزمهم المكوث بالمستشفى أو إعاقة أو عمال يزاولون نشاطهم خارج مكان ولايتهم كأطباء مثلا أو أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني ، الذين لا يستطيعون الإقتراع ، بالإضافة إلى الأشخاص الموجودين في الخارج وتعذر عليهم أداء واجبهم الإنتخابي (كأزمة كورونا وغلق الحدود سواء برية أو الجوية، حيث أن القانون يسمح لهم بالتوكيل أو الإنابة من أجل الإقتراع لدى القنصليات الجزائرية والسفارة الجزائرية بالخارج. [3]

ب- الوكيل: يشترط القانون أن تمنح وكالة واحدة فقط لشخص بشرط أن يكون هذا الأخير متمتعا بحقوقه الانتخابية[4].

ج- الوكالة : تكون الوكالة بموجب عقد أمام رئيس اللجنة البلدية الانتخابية بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل التراب الوطني، وأمام مدير المستشفى للأشخاص الموجودين والماكثين بالمستشفى وكذلك الأمر يكون بعقد محرر أمام الوحدة إذا تعلق الأمر بأفراد لجيش الوطني

---

[1]- السعيد بوالشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ،.الطبعة 2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، ص111.

[2]- عبد الوهاب عد المؤمن ، النظام الإنتخابي في التجربة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 107.

[3]-أنظر:المادة157, من الأمر21-01..

[4]- أنظر :المادة 159,160 من الأمر21-01.

الشعبي الجزائري، الأمن الوطني، الدرك، الحماية المدنية، وأمام المصالح القنصلية بالنسبة للأشخاص الموجودين خارج الوطن. [1]

الفرع الثاني : التصويت وإعلان النتائج

اولا : التصويت

وقد نظم أحكامه الأمر 21-01 ،حيث يحدد تاريخ الإقتراع بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[2] ويجرى الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا ، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنان وسبعون ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب أخر ، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة،. كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار ،وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع بمائة وعشرين ساعة. ويمكن عند الإقتضاء لرئيس السلطة المستقلة بناءا على طلب من منسق المندوبية الولائية ، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة مساءا. [3]

ثانيا: إعلان النتائج

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها طبقا لنص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020، وبالرجوع إلى الأمر 01/21 المتعلق بتنظيم الإنتخابات نجد المادة 247 منه تنص على أنه يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .

أما في حالة عدم تحصل إي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ، ينظم دور ثاني ولا يشارك فيه إلا المترشحان الإثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من

---

[1]- أنظر :المادة,161 من الأمر 21-01.

[2]- أنظر :المادة 131 من الأمر 21-01.

[3]-أنظر:المادة132 من الأمر 01/21.

الأصوات في الدور الأول .وهذا مانصت عليه المادة 248 من القانون العضوي المنظم للإنتخابات 01/21. [1]

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين ، عند الإقتضاء ، المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني . [2].

يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول ، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين يوما. [3]

ويعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه (72) ساعة ،إبتداءا من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج .

كما يمكن الطعن في النتائج المصرح بها مؤقتا من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يودع الطعن خلال (48) ساعة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية. [4]

قبل أن تفصل المحكمة في الطعون تخطر المترشح الذي أعلن منتخبا والذي قدم الطعن بشأنه ليقدم مذكرة كتابية خلال إثنان وسبعون ساعة من تبليغه.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام ، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة . [5]

---

[1]-أنظر:المادة248من الأمر01/21.
[2]- أنظر:المادة 256من الأمر01/21.
[3]- أنظر:المادة 257من الأمر01/21.
[4]- انظر: المادة 259 من الأمر01/21.
[5]- انظر: المادة 260من الأمر01/21.

الفرع الثالث : العهدة الرئاسية

تعتبر العهدة الرئاسية ذات أهمية بالغة باعتبارها المهلة الحقيقية التي ينفذ من خلالها رئيس الجمهورية برنامجه المقدم الذي كان قد وعد الشعب بتطبيقه ميدانيا من خلال حملته الانتخابية. لهذا سنتناول بداية العهدة الرئاسية (أولا) وانتهاء هذه العهدة (ثانيا).

أولا : بداية العهدة لرئاسية

يتولى رئيس الجمهورية بعد إعلان الفائز لمنصب رئيس الجمهورية بفضل تزكية الشعب مهامه ولكن قبل ذلك يقوم بتأدية اليمين الدستوري أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا للدولة[1]

وقد ذكرت المادة 90 من التعديل الدستوري 2020 نص اليمين الدستورية . [2]

ثانيا : المدة القانونية للعهدة الرئاسية

حددت العهدة الرئاسية بموجب المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 بخمس سنوات ولا يمكن لأي أحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين وفي حال إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان ، تعد عهدة كاملة.[3]–

وتنتهي مهام رئيس الجمهورية بإحدى الطرق الثلاثة إما بانتهاء العهدة الرئاسية المقدرة قانونا بخمس سنوات ما لم يكن هناك تجديد حيث يتم إنتخابه مرة أخرى. وقد تنتهي العهدة قبل إنتهاء آجالها القانونية وذلك بالوفاة أو الإستقالة.

والإستقالة قد تكون بقوة القانون أي وجوبية أو حتمية وهذا في حالة استحالة مزاولة الرئيس مهامه بسبب مرض مزمن وخطير وفي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل ويتحقق من قيام المانع بكل الوسائل المتاحة لإثباته وبعد أن تثبت أو تتحقق من

---

[1]- أنظر:المادة 89 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- أنظر: المادة 90 من التعديل الدستوري 2020
[3]- أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري 2020

المانع يقترح بأغلبية ¾ ثلاث أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع بالإجماع ، و يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها (45) يوما ، أما في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء مدة 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا .

وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة إستحالة إجراءها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لاتتجاوز تسعون (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

في حالة إقتران إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ¾ ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ولا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية. [1]

المبحث الثاني: أجهزة رئاسة الجمهورية

إن رئاسة الجمهورية لا تتألف من رئيس الجمهورية لوحده، بل هي عبارة عن مجموعة ضخمة من المصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية ، طبقا لمقتضيات إدارية وسياسية .

1- أنظر: المادة 94 من التعديل الدستوري2020.

ولمعالجة الهيكل التنظيمي لرئاسة الجمهورية سوف نتطرق إلى مجموعة من الأجهزة حيث نقوم بدراسة الأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية والمتمثلة بالأساس في الأجهزة الإدارية التنفيذية للأمانة العامة للحكومة باعتبارها قاعدة التنظيم والنشاط القانوني للدولة وكذلك المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية باعتبارها جهاز رقابي مستحدث على نشاط المسؤولين وهذا في المطلب الأول ، وسوف نتطرق في المطلب الثاني إلى أهم الأجهزة الإستشارية لرئاسة الجمهورية المدسترة والتي يستعين رئيس الجمهورية برأيها في مختلف القضايا الإيديولوجية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية.

المطلب الأول: الأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية

قسمت المصالح المساعدة لرئاسة الجمهورية إلى أمانة عامة لرئاسة الجمهورية ، والديوان ، وأمانة عامة للحكومة بموجب المرسوم الرئاسي 03/15 ، كما نجد المرسوم الرئاسي 07/20 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة وهو ما سوف نتطرق إليه في الفروع الآتية

الفرع الأول الأجهزة الإدارية التنفيذية، أما الفرع الثاني نتطرق إلى الأمانة العامة للحكومة والفرع الثالث إلى المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية التنفيذية

يساعد رئيس الجمهورية في أداء وظائفه الإدارية التنفيذية الأمانة العامة لرئيس الجمهورية وديوان يديره مدير الديوان ومستشارون .

كما أن لرئيس الجمهورية زيادة على ذلك مجموعة من الأجهزة والهياكل مساعدة لكل من مدير الديوان الأمين العام لرئاسة الجمهورية ومديرو الدراسات ،ونواب مديرين ورؤساء دراسات وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون [1].

[1]- أنظر :المواد 5و7 من المرسوم الرئاسي رقم 07/20 ،المؤرخ في 25 جانفي 2020 ،يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، سنة 2020.

أولا : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

يقوم على رأس الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية أمين عام وهو الآمر بالصرف لميزانية رئاسة الجمهورية. وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي 07/20. [1]

كما أن للأمين العام تفويض إمضائه للمعنيين في الوظائف السامية لرئاسة الجمهوية التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل ويصبح التفويض لاغيا بمجرد انتهاء وظيفة المفوض أو المفوض له. [2]

كما أنه من ناحية أخرى تلحق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية مجموعة من المديريات تتمثل في :

- مديرية الإستقبال والإقامات الرسمية.
- مديرية المواكب الرسمية والنقل.
- مديرية المنظومات والوسائل المعلوماتية.
- مديرية الإطارات.
- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.
- مديرية الأرشيف
- مديرية الوثائق العامة
- مديرية الأمن الوقائي
- مديرية الخدمة الداخلية. [3]

---

[1]- أنظر: المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 07/20،.
[2]- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 07/20
[3]– أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 07/20

ثانيا : ديوان رئاسة الجمهورية

يتولى إدارة ديوان رئاسة الجمهورية مدير الديوان والذي تدور مهمته بالأساس في تمكين رئيس الجمهورية من الإطلاع على وضعية البلاد وسلامة إتخاذ القرار.

ومن جهة أخرى تلحق بالديوان كتلة إدارية تتمثل فيما يلي :

- الأقسام :وتكلف بمتابعة وتقييم حكامة السياسات والمؤسسات .

* المديرية العامة للتشريفات

* المديرية العامة للإتصال والوثائق

* مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين

* مديرية الترجمة الفورية وفن الخط [1]

ثالثا : المستشارون

يتولى المستشارون إدارة الأقسام اللاحقة بجهاز الديوان، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال.حيث نجد:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية والقضائية.

- مستشار مكلف العلاقات الخارجية.

- مستشار مكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن.

- مستشار مكلف بالذاكرة الوطنية والأرشيف الوطني.

- مستشار مكلف بالمنظمات الوطنية والدولية والمنظمات الغير حكومية.

[1]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 07/20.

– مستشار مكلف بالثقافة والسمعي البصري.

– مستشار مكلف بالشؤون الخاصة.

– مستشار مكلف بالشؤون الإقتصادية.

– كما أنه يساعد المستشارون المكلفين بالأقسام مكلفون بمهمة ومديرو الدراسات ومكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات ومستخدمون إداريون وتقنيون. [1]

الفرع الثاني : الأمانة العامة للحكومة

على غرار بلدان أخرى اعتمدت الجزائر نفس المخطط التنظيمي في مجال تنسيق النشاط الحكومي، وباستثناء هياكل الدعم التي يمكن أن تسير حسب الأشكال التقليدية فإن المهام المسندة إلى الأمانة العامة للحكومة يتم التكفل بها بواسطة ترتيب تنظيمي مرن يسمح لها بالتكيف باستمرار مع متطلبات تنظيم العمل الحكومي. وتتشكل من:

1– الأمين العام للحكومة: يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

يساعد الأمين العام في ممارسة صلاحيته، الأجهزة المنصوص عليها في نص المادة 07 من المرسوم 07/20.

– الديوان :

يكلف الديوان على الخصوص بمساعدة الأمين العام للحكومة في ممارسة المهام المسندة إليه وبتنشيط أشغال مختلف هياكل الأمانة العامة والحكومة وتنسيقها.

3– قطاعات الدراسات والمصالح:

يكلف كل قطاع فيما يخصه بمتابعة النشاط القانوني للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية على الصعيد التنظيمي والتشريعي، وتتمثل في

[1]- أنظر :المادة 15 من المرسوم الرئاسي 20-07.

* قطاع السيادة:

يختص بالنصوص التي تبادر بها:

رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، المحكمة الدستورية ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، المجلس الأعلى للغة العربية ، المجلس الإسلامي الأعلى والمجالس الوطنية ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مصالح الوزير الأول والوزارات المكلفة بالدفاع الوطني بالشؤون الخارجية بالعدل، بالداخلية والجماعات المحلية و العلاقات مع البرلمان ، مجلس المحاسبة.

* قطاع المالية والإقتصاد :

ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

– المالية ، الطاقة ، التجارة ، الصناعة ، المناجم ، الإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة ، الرقمنة والإحصائيات ، الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ويختص هذا القطاع أيضا بدراسة النصوص المتعلقة بما يأتي :

– إتفاقيات القروض، التأمينات والبنوك.[1]

* قطاع المنشآت القاعدية:

ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الفلاحة والتنمية الريفية ، الموارد المائية ، النقل ، الأشغال العمومية ، الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

1 - الموقع الإلكتروني www.jordp.dz ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، مهام وتنظيم وسير أمانة الحكومة، بتاريخ 2022-05-23 ، الساعة 16:00 .

* قطاع الخدمات:

ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

– السكن والعمران والمدينة ، السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي ، البيئة.

* قطاع التربية والثقافة:

ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

– التربية الوطنية ، التعليم العالي والبحث العلمي، الثقافة والفنون والإتصال ، التكوين والتعليم المهنيين ، الشؤون الدينية والأوقاف.

* قطاع الشؤون الاجتماعية :ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

– العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

–المجاهدين وذوي الحقوق

– الشباب والرياضة

– الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، الصناعة الصيدلانية.

– التضامن الوطني ، الأسرة وقضايا المرأة ، الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بالمؤسسات المصغرة.

4– مديرية الجريدة الرسمية

5– مديرية التقنين والإعلام القانوني:

6– مصلحة التعيينات:

7– مصلحة الإعلام الآلي:

8- مديرية الإدارة العامة :

9- مصلحة الأرشيف:

- بطاقة المسار المهني للإطارات السامية للدولة.

- بطاقة الهياكل وهيئات الإدارات المركزية.

- بطاقة المؤسسات العمومية

- بطاقة الحكومات الديبلوماسية والقضائية

10- المكتبة المركزية:

11- المطبعة الرسمية: [1]

الفرع الثالث : المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 540/21 تم إستحداث مفتشية عامة لرئاسة الجمهورية ، وهي سابقة من نوعها

لتكون بمثابة عين منصبة صوب الأمور والقضايا التي تكتسي أهمية لدى السلطة والمواطن على حد سواء.

وتتشكل المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 21-540 من الهياكل الآتية:

- الأمانة الإدارية والتقنية.

- قسم متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية ومراقبة القوانين والأنظمة .

[1]- الموقع الإلكتروني www.jordp.dz ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، مهام وتنظيم وسير أمانة الحكومة، بتاريخ 2022-05-23 ، الساعة 16:00 .

– قسم مراقبة سير وأداء ونوعية خدمات الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية.

– قسم المراقبة المالية والإقتصادية.

– قسم مراقبة الصفقات العمومية.

– قسم متابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الوطنية.

– قسم التنظيم والمنهجية وآليات التفتيش والمراقبة [1]

ويسير كل قسم مفتش رئيسي ويساعده مفتشون ويمكن أن يساعده مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات حسب كل قسم وهذا بموجب مقرر من الأمين العام لرئاسة الجمهورية ، وتعد هذه الوظائف بالمفتشية العامة وظائف عليا للدولة وتصنف وتدفع رواتبهم بالإسناد على التوالي لوظائف مكلف بمهمة تحت عنوان رئاسة الجمهورية كما انه ما تجدر الإشارة إليه أن المفتشية العامة تزود بمستخدمين إداريين وتقنيين ووسائل مادية ضرورية لسيرها ، ويخضع أصحاب الوظائف العليا وكذا المستخدمون الإداريون والتقنيون للمفتشية العامة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عل مستوى مصالح رئاسة الجمهورية [2]

المطلب الثاني: الأجهزة الإستشارية لرئاسة الجمهورية المنشأة بموجب دستور

تعتبر الهيئات الإستشارية لرئاسة الجمهورية مؤسسات مستحدثة بموجب مراسيم رئاسية كرستها الدساتير الوطنية بصريح العبارة في نصوصها ، وقد وردت في الباب الخامس بعنوان الهيئات الإستشارية في التعديل الدستوري الأخير وهي المجلس الأعلى للأمن ،المجلس الإسلامي الأعلى ،المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي،وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول تحت عنوان هيئات إستشارية ذات طابع إديولوجي وإجتماعي وأمني.

[1]- أنظر: المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-540.
[2]- أنظر : المادة 07 ، 08 ، 09 من المرسوم الرئاسي رقم 540/21.

وكدا المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو ماسوف نتطرق إليه في الهيئات الإستشارية ذات الطابع الحقوقي والحرياتي.
وكدا الهيئات الإستشارية المتمثلة في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وهو ماسوف نعالجه في الفرع الثالث هيئات إستشارية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

الفرع الأول: الهيئات الاستشارية ذات الطابع الإديولوجي والاجتماعي والأمني

إن الهيئات الإستشارية التي نص عليها الدستور صراحة عديدة ومتنوعة وتنوعها مرهون باختصاصاتها والمجال الذي تنشط فيه ، فهناك هيئات استشارية مدسترة دائمة ذات طابع أمني فمن دون توافر الأمن لا يمكن النهوض بالدولة باقتصادها ولا بحماية مواطنيها ولتحقيق ذلك لابد من وجود هيئة تضمن ذلك وهي المجلس الأعلى للأمن ، وكذا هناك هيئات استشارية مدسترة ذات طابع إديولوجي تختص بالمسائل والقضايا التي تتعلق بالأديان وكل الأمور التي تدخل في مجال الدين كالمجلس الإسلامي الأعلى وهناك أيضا هيئات مدسترة ذلت طابع إجتماعي واقتصادي وبيئي يختص بالنظر في كل ما يتعلق بهذه المجالات سواءا تعلق الأمر بقضايا اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية لحماية البيئة وهو ما سوف نتناوله كالآتي :

أولا :المجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية وتؤسس من طرفه.
من أجل تقديم الآراء الإستشارية لهذا الأخير بشأن كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني،
– يتكون المجلس الأعلى للأمن من الأعضاء التالية : رئيس الجمهورية وهو رئيس المجلس الأعلى للأمن ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، وزير الداخلية، وزير العدل ، وزير دفاع الوطني ، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، قائد الدرك

الوطني ، المدير العام للأمن الوطني ، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي ، المدير العام للأمن الداخلي ، المدير العام لمكافحة التخريب ، المدير المركزي لأمن الجيش، وزير الاقتصاد ، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي . [1]

ثانيا : المجلس الإسلامي الأعلى

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر هيئة إستشارية تعمل على الاجتهاد في الأمور التي تخص الجزائريين في حياتهم اليومية وتطوراتها وارتباطاتها بالشريعة الإسلامية ، وقد كرسه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 في الباب الخامس بعنوان الهيئات الإستشارية.

يتشكل المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس، يعينون من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. [2]

ويتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، ويفقد الأعضاء صفة العضوية في المجلس في حالة تقديم الإستقالة شرط أن تكون محررة كتابيا وفي حالة العجز عن ممارسة مهامهم بسبب المرض أو لأي سبب آخر وفي حالة الوفاة أو الإستقالة يتم إستخلافهم حسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم ويضم المجلس تحت سلطة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى مكتب المجلس و لجان متخصصة.

1/ مكتب المجلس الإسلامي الأعلى:

حيث يرأس المكتب رئيس المجلس، ويشرف عل الأشغال ويساعده مكلفان إثنان بالدراسات والتلخيص ويكون من أربعة أعضاء منتخبون من قبل المجلس ،

2/ لجان المجلس الإسلامي الأعلى:

أ- لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد

ب- لجنة التربية والثقافة وإحياء التراث

---

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 21-539 ، الصادر في 26-12-2021 ، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية 99 ، الصادرة في 2021/12/29

[2]- أنظر: المادة 207من التعديل الدستوري 2020.

ج – لجنة الإعلام والإتصال

3/ الأمانة العامة للمجلس الإسلامي الأعلى:

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من جهاز يساعده في تسيير المصالح الإدارية ويدعم مهامه، يسعى بالأمانة العامة وتساعده في ذلك عدة مديريات وهي:

أ– مديرية الدراسات والتعاون: وتضم المديرية الفرعية للدراسات والإستشراف والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

ب– مديرية التوثيق والإعلام: وتضم المديرية الفرعية للتوثيق والمتابعة والمديرية الفرعية للإعلام والنشر.

ج– مديرية الموارد البشرية والوسائل: وتضم المديرية الفرعية للتكوين والموظفين والمديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة. [1]

ثالثا : المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي

نص عليه التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 204 [2]حيث اعتبره إطارا للحوار والتشاور والإستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويعتبر مستشارا للحكومة. [3] .

وقد أضاف التعديل الدستوري 2020 مصطلح "البيئي" نظرا للأهمية التي أصبحت تتمع بها البيئة في الوقت الراهن وهذا لكثرة التلوث والدمار الذي يضر بالبيئة على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

---

[1]- أنظر: المواد 15،14،13،12،من المرسوم الرئاسي17-141، المحدد لتنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره،الصادر في 2017/04/18،الجريدة الرسمية،العدد25،الصادرة ب2017/04/19.

[2]– أنظر : المادة 204 من التعديل الدستوري 2016.

[3]- أنظر : المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ..

ويتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي حسب المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره من أعضاء ممثلين أو مؤهلين ، حيث يتألف من مائتي (200) عضو، ورئيس المجلس الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها موزعين على النحو الآتي:

- خمسة وسبعون (75) عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية .

- ستون (60) عضوا بعنوان المجتمع المدني.

- عشرون (20) عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة ، يتم تعيينهم مقبل رئيس الجهورية على الإعتبار الشخصي.

- خمسة وأربعون (45) عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة، ويعين الأعضاء لعهدة مدتها (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على 3/1 من النساء على الأقل في المجلس وتتنافى صفة العضوية مع ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو وظيفة حكومية أو انتخابية، ويتم تعليق صفة العضوية في المجلس ابتداء من تصريح الترشح لوظيفة إنتخابية إلى غاية إعلان النتائج ويتم إستخلافهم حسب نفس الشروط التي تم تعيينهم بها [1].

أما إقتراح أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية فيتم من طرف مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكد حسب الحالة من طرف جمعياتهم او من منظماتهم المهنية أو النقابية.ويتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجهزة تتمثل في : الرئيس والجمعية العمة والمكتب واللجان الدائمة وهو ما سنبينه كالآتي:

1/ الرئيس :

[1]أنظر: المادة 13،12،11،10،08،07 من المرسوم الرئاسي 37/21 المؤرخ بتاريخ2021/01/06،المتضمن تشكيلة المجلس الوطني والإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره ، ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 ، الصادرة في 2021/01/10.

الرئيس هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس فهو الذي يمثل المجلس على المستوى الدولي ويعين مستخدمين يضبط جدول أعمال الجلسات، ويمكنه أن يفوض بموجب مقرر مستخدمي الإدارة الذين يشغلون وظائف نائب مدير على الأقل لإمضاء كل مقرر فردي أو تنظيمي في حدود صلاحياتهم.

2/ الجمعية العامة

3/ المكتب:

يتكون مكتب المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي من رئيس المجلس ورؤساء اللجان السبعة المذكورين في المادة 44 وثلاثة (03) ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للإعتبار الشخصي المذكور في المادة الثامنة من هذا القانون يختارهم مكتب المجلس.

4/ اللجان الدائمة:

تتكون اللجان الدائمة على الأقل من ثلاث (03) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، وثلاث (03) ممثلين من المجتمع المدني ، ممثلين (2) مختاران للإعتبار الشخصي ، ثلاث (03) ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة ، ولا يمكن لأي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتين كما لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء كل لجنة خمسة عشر (15) عضوا.

وتطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 2021/01/06 حيث تشمل تحت سلطة رئيس للمجلس، الأمين العام ، رئيس الديوان ومدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسساتية ووسائل الإعلام. [1]

الفرع الثاني : الهيئات الإستشارية في مجال الحقوق والحريات

1- أنظر : المادة 35 من المرسوم الرئاسي 37/21 .

تتمثل الهيئات الاستشارية ذات الطابع الحقوقي والحرياتي في المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب

أولا– المجلس الوطني لحقوق الإنسان: هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية المالية والادارية, ويتشكل من 38عضوا ،يراعى فيها مبادئ التعددية الإجتماعية و المؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة،[1] ويعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04سنوات قابلة للتجديد، [2] ويتكون المجلس من: الجمعية العامة ، رئيس االمجلس ، المكتب الدائم ، اللجان الدائمة والأمانة العامة [3]

ثانيا – المرصد الوطني للمجتمع المدني

هو مؤسسة جديدة استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كهيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تقدم آراء وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني ويعتبر إطار للحوار والتشاور في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية آدائه[4] .

ويتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من رئيس يعين من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها . وخمسين (50) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء [5] .

وما يجدر التنويه عليه أن صفة العضوية في المجلس تتنافى مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة [6].

---

[1]- أنظر : االمادة 10،09 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 2016/11/03 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه،جريدة رسمية،العدد65،الصادرةفي2016/11/06.

[2]- أنظر : المادة 12، من القانون رقم16-13،..

[3]- أنظر :االمادة 18 من القانون رقم16-13،.

[4]- أنظر : المادة 213 من التعديل الدستوري 2020.

[5]- أنظر : المادة :06،05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 ، المؤرخ في 2021/04/12:المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، ابتاريخ ، جريدة رسمية ، العدد 29 ، الصادرةفي 2021/04/18.

[6]- أنظر : المادة 10 ، من المرسوم الرئاسي 21-139..

كما يتشكل المرصد من الهياكل التالية : الرئيس ، مكتب المجلس، أمانة دائمة توضع تحت سلطة الرئيس ، ويتولى إدارة المرصد أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي. .[1]

ثالثا :المجلس الأعلى للشباب

هو هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.[2]ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3] يتشكل من 348 عضوا زيادة عن الرئيس موزعين كالآتي :

* 232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات مناصفة رجل وامراة

* 34 عضوا بعنوان ممثلي الجمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني.

*16عضو بعنوان ممثلي الشباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

*16عضو بعنوان تمثيل الطابة والمنظمات الطلابية مناصفة رجل وامراة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي.

*10أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والممتهنين وتلاميد التكوين المهني ،مناصفة رجل وإمراة يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني.

*10أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة مناصفة رجل وإمرأة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

*10أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

*20عضوا بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب. [4]

بالإضافة إلى ذلك يتشكل المجلس من الأجهزة التالية :رئيس المجلس ، الجمعية العامة ، مكتب المجلس، واللجان المتخصصة ، ويزود المجلس بامانة إدارية وتقنية توضع تحت سلطة

---

[1]- أنظر : المادة 25،27،28، من المرسوم الرئاسي 21-139

[2]- أنظر : المادة 214 من التعديل الدستوري 2020، من التعديل الدستوري 2020.

[3]- أنظر : المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم21-416 ،المؤرخ في 27أكتوبر2021،يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره،جريدة رسمية ،العدد83،الصادرة في2021/10/31.

[4]- أنظر : المادة 07 من المرسو م الرئاسي رقم416/21،.

رئيس المجلس، يديره الأمين العام بمساعدة مديري الدراسات ورؤساء الدراسات،يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من رئيس المجلس.[1]

الفرع الثالث : الهيئات الاستشارية ذات الطابع العلمي والثكنولوجي

تتمثل هذه الهيئات الاستشارية في كل من المجلس الوطني للبحث العلمي والثكنولوجيا والأكاديمية الجزائرية للعلوم والثكنولوجيا

أولا– المجلس الوطني للبحث العلمي والثكنولوجيا

كرسه التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 216 .[2]

وقد نص القانون 20–01 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والثكنولوجي على تشكيلته من خلال نص المادة 08 والمتمثلة في: الرئيس وخمسة وأربعون (45) عضوا يعينون من طرف رئيس الجمهورية. [3] بالإضافة إلى هياكل متمثلة في : الرئيس، الجمعية العامة المكتب ، الأمانة ، اللجان الدائمة [4]

ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 15–85 الذي يتضمن إنشاء اكاديمية جزائرية للعلوم والثكنولوجيا ، وهي هيأة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

وتوضع لدى رئيس الجمهورية محدد مقرها بالجزائر وقد تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020 ، حيث تتشكل من : رئيس يتم انتخابه من الجمعية العامة وأعضاء يقدر عددهم بـ (200) عضو دائم وأعضاء مشاركون من ذوي الشخصيات الوطنية والأجنبية الأعلى كفاءة في

---

[1]-أنظر :المادة 16،17،18، من المرسوم الرئاسي رقم 416/21..

[2]- أنظر : المادة 216 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- أنظر : المادة 10 من القانون رقم: 20-01 المؤرخ في 2020/03/30 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والثكنولوجي وتشكيلاته وتنظيماته ، جريدة رسمية ، العدد 20 ، الصادرة بـ 2020/04/05.

[4]- أنظر : االمادة13 ،من القانون 01/20.

ميدان العلوم والتكنولوجيا ، بالإضافة إلى هياكل متمثلة في الجمعية العامة ، مكتب المجلس ، الفروع ، اللجان ، الأمانة . [1]

[1]- أنظر :المواد 15-16-17- 18-19 من المرسوم الرئاسي 15-85 ،المؤرخ في 2015/03/10 ،المتضمن إنشاء أكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا والمحدد لمهامها وتشكيلاتها وتنظيمها ،جريدة رسمية،العدد14،الصادرة في2015/03/25.

خلاصة الفصل :

مما لا شك فيه أن المؤسس الدستوري بين لنا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020أن مؤسسة رئاسة الجمهورية وعلى رأسها رئيس الجمهورية الذي لا يخفى علينا أنه ينتخب عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري من طرف الشعب الجزائري وهذا ما يعزز مكانته ومركزه العضوي.

حيث عمل المشرع الجزائري على تنظيم وإعادة ضبط إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ذلك تنظيم الأحكام المتعلقة العهدة الرئاسية في النظام الرئاسي الجزائري وكذا إنتهاء مهامه سواء في الحالات العادية بانتهاء العهدة أو الحالات الاستثنائية.

كما أن الحديث عن رئاسة الجمهورية يقتضي بنا الحديث عن هياكل ومصالح رئاسة الجمهورية والمنوط بها عدة مهام وهذا باعتبارها أجهزة مساعدة لرئيس الجمهورية في أداء مهامه بدءا بالمصالح الإدارية التنفيذية والمتمثلة في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والديوان والمستشارون والأمانة العامة للحكومة والمفتشية العامة باعتبارها هيئة مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 21-540.

وكذا يقتضي بنا الحديث عن الهيئات الإستشارية التي يستعين رئيس الجمهورية بإبداء رأيها في مختلف مجالات نشاط الدولة أمنيا واجتماعيا وإقتصاديا ودينيا وثقافيا علميا.

الفصل الثاني

النظام القانوني لرئاسة الجمهورية من الناحية الموضوعية

الفصل الثاني : النظام القانوني لرئاسة الجمهورية من الناحية الموضوعية

منذ استقلال الجزائر سنة 1962 جاءت جميع الدساتير بما فيها التعديل الأخير لسنة 2020 متفقة بمنح مؤسسة رئاسة الجمهورية العديد من الصلاحيات والمهام وعلى رأسها رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منها ما هو في الحالات العادية والمتمثلة في السلطات التنظيمية والإختصاصات التشريعية وسلطة التعيين ، كما له صلاحيات في الحالات الغير العادية وتتجلى في حالة الطوارئ والحصار للحفاظ على استقرار البلاد وحفظ الامن والأمان وكذلك الحالة الإستثنائية وحالة الحرب ، كما منحت للأجهزة ومصالح رئاسة الجمهورية صلاحيات ومهام تتجسد بالأساس في مساعدة رئيس الجمهورية في أداء وظيفته الإدارية التنفيذية وأداء مسؤولياته الدستورية ، ومن الأجهزة ما يتمحور دورها بالأساس في التفتيش والرقابة على سير مصالح الدولة والمتمثلة في المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى الهيئات الإستشارية، مبرزين صلاحياتها كل حسب المجال الذي تنشط فيه. لذلك نتناول في الفصل صلاحيات رئيس الجمهورية (المبحث الأول)

صلاحيات أجهزة رئاسة الجمهورية (المبحث الثاني)

المبحث ألأول : صلاحيات رئيس الجمهورية

بناء على دستور 1996 و ما تلاه من تعديلات بما فيها التعديل الأخير لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية باعتباره الرجل الأول في الدولة فله العديد من الصلاحيات فهناك اختصاصات في الحالات العادية وهناك اختصاصات في الحالات الغير عادية ومن هنا تظهر المكانة المميزة لرئيس الجمهورية في الدستور من خلال كونه مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور وضامن إستقرار مؤسسات الدولة ،

وعليه سوف نتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية في المطلب الأول ثم نتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الغير العادية في المطلب الثاني

المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجهورية في الحالات العادية

لقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الوحيد على مؤسسات الدولة والمشرف الأعلى على آليات وكيفية سيرها مجموعة من الصلاحيات والسلطات المتنوعة في علاقته مع الجهاز الحكومي في الدولة، هذه الحالات العادية للدولة هي وضعية الدولة التي تكون فيها هذه الأخيرة بشكل يمكنها من أداء واجباتها وسيرها بشكل جيد ، وتكون لرئيس الجمهورية سلطات عديدة في الحالات العادية التي تتصل بمواضيع مختلفة كإصدار القوانين بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان ، وعليه سنتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية ، السلطة التنظيمية في الفرع الأول ثم الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الفرع الثاني، ثم سلطة التعيين في الفرع الثالث

الفرع الأول : السلطة التنظيمية

باعتبار أن السلطة التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري من اختصاص رئيس الجمهورية ، بحيث أننا نجد أساسه القانوني والشرعي قائم وموجود في نص الدستور وبالتالي فرئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص المطلق دون مشاركة أي أحد وقد إرتأينا في هذا الفرع التطرق إلى آليات ممارسة السلطة التنظيمية.

أولا : المرسوم الرئاسي كأداة لممارسة السلطة التنظيمية

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المراسيم الرئاسية و هي قرارات إدارية تنظيمية عامة تصدر عن رئيس السلطة التنفيذية وهي تحتوي على قواعد عامة و مجردة وموضوعية وهو ما نصت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 [1]" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة" كما يتولى رئيس الجمهورية التنظيم عن طريق اللوائح المستقلة.

1- أنظر : المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: لوائح الضبط الإداري

لقد ألزم الفقه الإداري بضرورة منح الإختصاص إصدار لوائح الضبط الإداري للسلطة التنفيذية، نظرا لقدرتها على التصدي لأمور الضبط والنظام العام ، وهذا حفاظا على أمن المجتمع وبدلا منه ومادام أن هذه اللوائح قائمة بذاتها وتستند إلى القانون لإصدارها والتي من شأنها وضع قيود على حريات الأفراد وحقوقهم من أجل الحفاظ على النظام العام بمدلولاته: الأمن ، السكينة ، الصحة العامة. [1]

الفرع الثاني : الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية

عمل التعديل الدستوري لسنة 2020 على توسيع حلقة السمو الرئاسي من خلال بسط يد رئيس الجمهورية المطلقة على السلطة التشريعية وذلك من خلال الصلاحيات التشريعية الممنوحة له ،حيث منح له المؤسس الدستوري آليات من شأنها التدخل في العملية التشريعية ، في مجال القانون وذلك عن طريق الأوامر وهو ما سنتطرق إليه في التشريع بأوامر (أولا)

إضافة إلى منح آليات أخرى تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية وهو ما سنوضحه في آليات التاثير على السلطة التشريعية(ثانيا)

أولا : التشريع بأوامر

يقصد بالتشريع بواسطة الأوامر قيام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بالموازاة مع البرلمان المشرع الأصلي، حيث يعتبر التشريع بأوامر آداة دستورية يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية وفي مجالات محددة دستوريا من أجل معالجة أوضاع وظروف خاصة بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية اختصاص التشريع مع البرلمان لمدة زمنية محددة [2] كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وفق شروط وتتجسد في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو

---

[1]- كيواني قديم ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 208 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون المؤسسات ، الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص ص 34،33.

[2]- صيد محمد نجيب ، الأوامر وآلية الرقابة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم االسياسية ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 6.

خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، كما يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98. [1]

كما أن التعديل الدستوري 2020 نص على أن للمحكمة الدستورية مراقبة الأوامر وهذه المسألة لم تكن موجودة من قبل.

ثانيا : التأثير على السلطة التشريعية

بالإضافة إلى تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية بالتشريع بأوامر له التأثير على السلطة التشريعية من خلال :

1- التعيين على مستوى مجلس الامة:

لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات و له حرية الإختيار ولا توجد أي قيود في ذلك. [2]

2- دعوة البرلمان للإنعقاد:

يمكن للبرلمان أ يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهوريةأو بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. [3]

3- حل المجلس الشعبي الوطني :

منح الدستور لرئيس الجمهورية الق في حل المجلس الشعبي الوطني وله كذلك الحق في إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس

[1] أنظر : المادة 142 من التعديل الدستوري 2020
[2]- أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري 2020
[3]- أنظر : المادة 138 من التعديل الدستوري 2020

مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية . [1]

الفرع الثالث : سلطة التعيين

تعتبر صلاحية التعيين من أهم الصلاحيات التقديرية التي يحوزها الرئيس في جميع الدساتير الجزائرية [2]

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 ،على سلطة التعيين في الوظائف التي تعود له فيها صلاحيات التعيين وهو ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري ، وهي على النحو الآتي :

1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور .

2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5- رئيس مجلس الدولة.

6- الأمين العام للحكومة .

7- محافظ بنك الجزائر .

8- القضاة (عن طريق المجلس الأعلى للقضاء .

9 – مسؤولو أجهزة الأمن.

10- الولاة .

---

[1]- أنظر : المادة 151، من التعديل الدستوري 2020.

[2]- ليندا أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لتفادي القاعدة الدستورية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 206.

11- الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط

12- تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج [1]

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية

أعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة أثناء الظروف الغير عادية وذلك للمحافظة على الدولة وسلامتها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحصار والطوارئ في الفرع الأول وحالة الإستثنائية في الفرع الثاني وحالة الحرب في الفرع الثالث وهذا ما سنوضحه بالتفصيل كما يلي :

الفرع الأول : حالة الطوارئ والحصار

قد يؤدي الحفاظ على النظام القانوني السائد وتطبيقه في بعض الحالات إلى وضع الدولة في خطر وبالتالي النظام القانوني بأكمله يكون عرضة للخطر إذ يتعين في مثل هذا الوضع تطبيق حالة الحصار أو الطوارئ ' وهو نظام إستثنائي يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد حتى يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام والمحافظة على الأمن والسكينة العامة .

أما حالة الحصار فهي اشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الإستثنائية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان أو التمرد، ففي هذه الحالة يتم انتقال السلطة إلى الجيش للضرورة الملحة، فتخول للرئيس اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لتفادي الحالة الاستثنائية وعليه فحالة الحصار هي نظام استثنائي ، تعرف فيه السلطات الإدارية خروج عن المشروعية العادية بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الحصار .

[1]- أنظر : المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

ونص المؤسس الدستوري على الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين الحالتين من حيث السبب والجهة المختصة.[1]

أولا : من حيث الإختصاص

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحصار والطوارىء دون غيره حيث تضمنت المادة 97 النص على أنه"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أوالحصار"،إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين صلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن الحالة ،إذ يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين أو إستبعاد الحالتين أو المفاضلة بين الحالتين من خلال إستعمال المؤسس الدستوري لعبارة الطوارئ أو الحصار.

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بناءا على نص المادة 93 فقرة03 من التعديل الدستوري لسنة 2020،كما أنه قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عجز رئيس الجمهورية عن آداء مهامه أو أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية حيث لا يمكن إعلان حالتي الحصار أو الطوارئ من قبل رئيس الدولة، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ما يجعل البرلمان شريك في هذه الصلاحية أثناء غياب رئيس الجمهورية المنتخب على أساس أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الشعب مثلها مثل رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب ،ويعلن رئيس الدولة الحالتين بعد إستشارة المحكمة الدستورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة واجتماع المجلس الأعلى للأمن. أما رئيس الجمهورية لا يكون بحاجة إلى موافقة البرلمان عند إعلان الحالتين.

[1]- غربي أحسن،"الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020"،المجلة الشاملة للحقوق،كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر،العدد01،المجلد01،01 مارس2021 ،ص40.

ويعود السبب في منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير الحالات الإستثنائية ومن بينها حالتي الحصار أو الطوارئ لكونه المسؤول الأول في البلاد والمكلف بحماية الدستور والحقوق والحريات كما أنه يتولى الجانب الأمني بإعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة بالإضافة إلى توليه مهمة الدفاع الوطني.

فعلى سبيل المثال: تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في 1992/02/07 لمدة سنة, وبقيت سارية المفعول لأكثر من 12سنة,إمتازت بانتهاكات خطيرة للحقوق والحريات, ولم يستطع البرلمان الشرعي أو الانتقالي التأثير على قرار السلطة التنفيذية لرفع هده الحالة, رغم الاحتجاجات والتنديدات المتواصلة من طرف الطبقة السياسية والمجتمع المدني [1]

ثانيا : من حيث السبب

إذا كان السبب هو عبارة عن حالة قانونية أو مادية تدعو السلطة المختصة إلى التدخل لمواجهة هذه الحالة ، فإنه بخصوص حالتي الحصار أو الطوارئ يتم الإعلان عن ذلك من قبل رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة دون أن يحدد المؤسس الدستوري ماالمقصود بالضرورة الملحة: مثل وجود خطر داهم ناتج عن اعتداءات واضطرابات خطيرة على النظام العام أو وجود كارثة عامة .

ويعود تقدير حالة الضرورة الملحة المنصوص عليها في الدستور للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي لم يقيده الدستور بأي سبب موضوعي سوى القيود الشكلية التي سنتطرق إليها لاحقا.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجد أنه إستند إلى الأسباب التالية :

- المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

[1]- السعيد بوالشعير،"النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى، الطبعة الثانية ،الجزائر،ص273.

– التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجد أنه إستند إلى الأسباب التالية :

– المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

– التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين

تقدير حالة الضرورة الملحة المنصوص عليها في الدستور للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي لم يقيده الدستور بأي سبب موضوعي سوى القيود الشكلية التي سنتطرق إليها لاحقا.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجد أنه إستند إلى الأسباب التالية :

– المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

– التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين

غير أن المرسوم الرئاسي 91–196 المتضمن حالة الحصار لم يستند إلى أسباب وإنما تطرق مباشرة في المادة 02 منه إلى أهداف إعلان حالة الحصار . [1]

ثالثا : من حيث الشكل والإجراءات

نظرا لخطورة إعلان حالتي الحصار والطوارئ على الحقوق والحريات العامة والفردية فإنه يتعين إحترام الشروط الموضوعية التي بيناها في السبب والقيود الشكلية التي أقرها الدستور. إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد استيفاء الشروط والشكليات المنصوص عليها في م 97 والمتمثل في :

[1]- أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي 91 /196 ، المؤرخ في 04 يونيو 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية رقم 29، الصادرة في 25 يوليو 1991.

– اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية بغرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بأمن الوطن أي تشخيص الوضع الأمني.

– إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس الأمة .

– إستشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني.

– إستشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

– إِستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية .

– يتعين إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، إذ يمكن إعلان الحالتين لمدة أقل من ثلاثين يوما إلا أنه لايمكن إعلان الحالتين لمدة تزيد عن ثلاثون يوما ، يمكن التمديد بشرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا في الإعلان.

إن تحديد المدة كان نتيجة الخصائص الإستثنائية لحالة الطوارئ أو الحصار ما يعني ضرورة جعلها إجراء مؤقت إستثنائي ينتهي بانتهاء المدة أو انتهاء السبب المؤدي إلى إعلان هذه الحالات.

إن تحديد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لمدة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يعتبر ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات التي تتأثر بإعلان حالتي الطوارئ والحصار. [1]

الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية

أولى المؤسس الدستوري الجزائري الاهتمام بالحالة الإستثنائية بتناولها في كل الدساتير حيث يقررها رئيس الجمهورية حين تستدعى ضرورة فرضها لأن تقريرها لا يكون إلا في ظروف أخطر وأوسع من تلك المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار فهي ترتب آثار تنعكس على السير

[1]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص42.

العادي للمؤسسات والحريات العامة للأفراد [1] ، يقصد بالحالة الإستثنائية أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداق المستجدة التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد ، وتأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظم وأمن ووحدة الدولة .

وقد نص المؤسس الدستوري على الحالة الإستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 التي بينت الجهة المختصة بإعلانها وسبب إعلان الحلة الإستثنائية وشروط وإجراءات إعلانها والآثار المترتبة على إعلان الحالة الإستثنائية والهدف المتوخى من إعلانها .

أولا : الجهة المختصة بإعلان الحالة الإستثنائية

يتم إعلان الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية صلاحية تقريرية وليس مجرد إعلان حالة ، متى توفر في نظره سبب إعلانها أو إستبعادها إذا لم تتحقق أسبابها حسب المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 ، ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة المادة 93 فـ3 من التعديل الدستوري 2020 ، كما قيد المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين في حالة عزل رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو شغور منصب الرئيس حيث لا يمكن إعلان الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الدولة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ويعلن رئيس الدولة الحالة الإستثنائية بعد استشارة المحكمة الدستورية ورئيس المجلس الأعلى للأمن خلافا لرئيس الجمهورية الذي لا يحتاج إلى موافقة البرلمان ولكنه يستشير المحكمة الدستورية.

ثانيا : سبب إعلان الحالة الإستثنائية

تعلن الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يمس المؤسسات الدستورية في الدولة أو لمس إستقلال الدولة وسلامة ترابها والجهة المخول لها بتقدير هذه الأسباب رئيس

[1]- فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2006 ، الجزائر ، ص 134.

رالجمهورية بناءا على الاستشارا والاستماع إلى الجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء اللذان يرأسهما رئيس الجمهورية.

حيث يتم تشخيص الوضع والوصول على نتيجة مفادها توفر سبب إعلان الحالة الاستثنائية أو عدم توفر السبب.

ثالثا : شروط وإجراءات إعلان الحالة الإستثنائية

إن السلطة التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الإستثنائية تعد سلطة خطيرة على الحقوق والحريات العامة والفردية ، نظرا لوشوك وقوع الخطر يصيب السلطات العامة أو المؤسسات الدستورية ومن ثم تتوقف عن أداء مهامها[1], لهذا أحاطها المؤسس الدستوري بشروط موضوعية وشكلية

إذ يتم إعلان الحالة الاستثنائية بموجب المرسوم الرئاسي بناءا على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وبعد احترام مجموعة من الشكليات والإجراءات المنصوص عليها عام 98 من التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في :

- اِستشارة مجلس الأمة
- اِستشارة المجلس الشعبي الوطني
- اِستشارة رئيس المحكمة الدستورية
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- الاستماع إلى مجلس الوزراء.
- توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة

[1]- عبد الله بوقفة ، اساليب مما رسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر ، 2002 ، الجزائر، ص ص253،254.

- اجتماع البرلمان وجوبا.

تعلن الحالة الإستثنائية لمدة أقصاها 60 يوما، إذ يمكن إعلانها لمدة أقل من 60 يوما، إلا أنه لا يمكن إعلانها لمدة لا تزيد عن 60 يوما ويمكن التمديد بشرط موافقة أغلبية الأعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح إعلان الحالة محددة ، ويتعين لتمديدها حصول رئيس الجمهوية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا دون تحديد المؤسس الدستوري لنوع الأغلبية هل هي بسيطة أو مطلقة، إذ يعتبر تحديد المدة ضمانة لحقوق وحريات الأفراد وتنتهي الحالة الإستثناية إذا زالت أسباب إعلانها وفق الأشكال والإجراءات المتبعة أثناء إعلانها طبقا لنص م 98 من التعديل الدستوري 2020. [1]

الفرع الثالث: حالة الحرب

يقصد بحالة الحرب الحالة الحاسمة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية ولا تقتصر أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم وإنما يشترط ان يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

ونص المؤسس الدستوري في المواد 100 إلى 102 من التعديل الدستوري 2020 على إعلان حالة الحرب سواء من حيث الجهة المختصة بإعلانها أو سبب إعلان الحرب والإجراءات المتبعة لإعلانها.

أولا: الجهة المختصة بإعلان الحرب

تعلن حالة الحرب حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 من قبل رئيس الجمهورية . إذا توفرت أسبابها ، فهي صلاحية لا تقبل التفويض طبقا لنص المادة 93 من

[1]- غربي أحسن، مرجع سابق، ص ص 47 ، 48.

التعديل الدستوري 2020 ، غير أنه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه البدني.

فبمجرد إعلانه عن قيام هده الحالة يعلق الدستور ويصبح رئيس الجمهورية الهيئة المشرعة والمنفدة بحيث لايمكن تقدير مدى مشروعية أعمال الرئيس في غياب اسمى تشريع ألا وهو الدستور [1] .

ثانيا : سبب إعلان حالة الحرب

حددت المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 سبب إعلان حالة الحرب والمتمثل في حالة وقوع عدوان فعلى على البلاد ، أو كان العدوان وشيك الوقوع وذلك وفق الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة وعليه فإن الخطر في حالة الحب، يأتي من الخارج وليس من الداخل خلافا للحالات السابقة أين يكون الخطر داخلي يتعين تقرير الحالة المناسبة للتصدي إليه ، أما الخطر الخارجي فلا يمكن صده إلا من خلال الدخول في حرب والدفاع عن استقلال الأمة ووحدتها.

ثالثا : شكليات وإجراءات إعلان الحرب

يتعين لإعلان حالة الحرب وبعد تحقق السبب المؤدي إلى إلغائها احترام العديد من الشكليات والإجراءات الدستورية إذ لا يمكن الإعلان عن الحرب إلا بعد اتباع الإجراءات التالية :

- اجتماع مجلس الوزراء والذي يرأسه رئيس الجمهورية .
- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية .
- إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية .

[1]- بلجاني وردة ،"مدى التوازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 28 نوفمبر1996 "، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 77.

- اجتماع البرلمان وجوبا.

- توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بالوضع. [1]

المبحث الثاني : صلاحيات أجهزة رئاسة الجمهورية

إن تنوع أجهزة رئاسة الجمهورية ما بين أجهزة مساعدة تنفيذية واستشارية يقتضي بنا الأمر تمكين تلك الأجهزة بمجموعة من الصلاحيات والمهام لأداء وظيفتها على أكمل وجه

وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث مبرزين صلاحيات كل من الأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية والأجهزة الاستشارية .

المطلب الأول : صلاحيات الأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية

خولت للأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية العديد من الصلاحيات والوظائف لتمكينها من أداء مهامها وهو ما سوف يكون محل دراستنا في هذا المطلب حيث نتطرق لمهام الأجهزة التنفيذية ، الإدارية (الفرع الأول) ، والدور القانوني للأمانة العامة للحكومة (الفرع الثاني) ، وأخيرا صلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : مهام الأجهزة التنفيذية الإدارية

بعد أن بينا تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية من خلال المرسوم الرئاسي 20-07 لاحظنا أن

رئيس الجمهورية لا يمكن له مزاولة مهامه لوحده بل لابد له من أجهزة تساعده في أداء مهامه تتجسد في الأساس في المتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته وتقدم له تقريرا بذلك ، ومتابعة النشاط الحكومي وهو سوف نوضحه على النحو الآتي:

[1]- غربي أحسن، مرجع سابق ،ص ص 50 ، 51 .

أولا : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

حسب ما جاء في نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 يكلف الأمين العام لرئاسة الجمهورية في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها .
- تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل التابعة لها .
- تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وتنفيذها.
- إعداد أو المشاركة عند الإقتضاء في إعداد ملفات ودراسات وغيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لاتخاذ القرار.
- تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب العليا ، المدنية السامية [1]

ثانيا : ديوان رئاسة الجمهورية

لمدير الديوان مجموعة من المهام ذات الطابع السياسي بالدرجة الأولى وتتمثل في :

- دراسة وتنفيذ الملفات السياسية .
- متابعة نشاط الحكومة وتحليله وتقديم حصيلة بذلك لرئيس الجمهورية.
- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية واقتراح العناصر لتمكينه من اتخاذ القرار .
- يعلم مختلف الأجهزة والمؤسسات في الدولة بقرارات وتوصيات رئيس الجمهورية .

[1]- أنظر : المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07.

– متابعة حالة الرأي العام حول نشاطات رئيس الجمهورية وتولي العلاقات مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وتقييم مستوى أداء المرافق العمومية .

– تولي العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية .

– تقييم مستوى تنظيم المرافق العمومية وسيرها وأدائها على ضوء العرائض والشكاوى التي يرفعها المواطنون والجمعيات وضمان معالجتها

– تحضير وتنسيق نشاطات الإتصال الموجهة إلى التعريف بتعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته ونشاطاته.

– الإشراف على العلاقات مع الوسائل الوطنية والأجنبية. [1]

كما انه يمكن لمدير الديوان وفي حدود صلاحيته تفويض إمضائه للمعينين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل. [2] ، كما يؤهل مدير الديوان وفي حدود صلاحيته التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم . [3]

ثالثا : المستشارون

يتولى المستشارون إدارة الأقسام اللاحقة بجهاز الديوان وتكلف على الخصوص بالنشاطات الآتية :

– القضايا السياسية والمؤسساتية والقانونية والقضائية .

– القضايا الدبلوماسية والإستراتيجية والجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

– السياسات المالية والميزانيات والجبائية.

[1]- أنظر : المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 .
[2]- أنظر : المادة 19 من المرسوم الرئاسي07/20 .
[3]- أنظر : المادة 17 ، من المرسوم الرئاسي07/20 .

- عصرنة الاقتصاد وتنويع الإستثمار وترقيته .

- النشاط الاجتماعي والمجتمعي والتشغيل وتطوير التشاور الاجتماعي .

- حماية البيئة والتنمية المحلية وترقية الإنتقال الطاقوي ، كما أنه يساعد المستشارون بالأقسام المكلفون بمهمة ومديرو الدراسات ومكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات ومستخدمون إداريون وتقنيون. [1]

الفرع الثاني : الدور القانوني للأمانة العامة للحكومة

إن مشاركة الأمانة العامة للحكومة في تنظيم العمل الحكومي يستكمل بالدور الأساسي الذي تقوم به ضمن الإجراءات التي تضبط تحضير النصوص القانونية باختلاف طبيعتها وإعدادها وإصدارها وعرضها على السلطات المؤهلة لتوقيعها وكذا نشرها في الجرية الرسمية . و الدور الذي تقوم به كهيئة استشارة في المجال القانوني وذلك عندما يطلب منها في أغلب الأحيان الفصل في الأشكال القانونية لنشاطات الوزارة أو إبداء رأيها في كل مسألة قانونية قد يطرحها عليها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزراء أو المؤسسات الأخرى للجمهورية.

أولا : تنظيم العمل الحكومي

تتدخل الأمانة العامة للحكومة كفاعل رئيسي في كل مرحلة من المسار الذي يقضي إلى تنظيم العمل الحكومي فهي تضطلع بمهمة تحضير اجتماع الحكومة ومجلس الوزراء الذين تتولى أمانتهما.

1- تحضير اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء

نظرا إلى أن مداولات مجلس الوزراء واجتماع الحكومة تضبط بموجب جدول أعمال فإن الأمين

[1]- أنظر : المادة 14 ،15 ، من التعديل الدستوري 2020.

العام للحكومة هو من يتولى مهمة تحضيره بالإتصال مع الوزير الأول وديوان رئيس الجمهورية قبل تبليغ أعضاء الحكومة بذلك .

وفيما يخص نصوص، مشاريع القوانين أو المراسيم فإن الأمانة العامة للحكومة تتدخل في مرحلة سابقة حسب الشروط المبينة أدناه، وعندما تطرح مسألة إدراجها ضمن جدول الأعمال فإنه يكون قد تم إخطارها بهذه النصوص وتكون قادرة على أن تبين النصوص التي استكملت دراستها ، ويمكن أن تدرس في المجلس .

وتقوم الأمانة العامة للحكومة بتحضير ملفات رئيس الجمهورية والوزير الأول التي تشمل خصوصا على جدول الأعمال والوثائق المرفقة وعند الإقتضاء المذكرات المتضمنة الملاحظات المستخلصة من الدراسات [1] .

وفي هذا الصدد ، يجذر التوضيح بأن المسائل المعروضة في اجتماع الحكومة ومجلس الوزراء تتمثل من حيث الشكل في ثلاث أنواع :

– نصوص ذات طابع قانوني ويتعلق الأمر من جهة بمشاريع القوانين التي يجب المداولة بشأنها في اجتماع الحكومة ثم مجلس الوزراء قبل إيداعها لدى المجلس الشعبي الوطني ، ويتعلق الأمر من جهة أخرى بعدد معين من المراسيم التي إتخذها بمقتضى الأحكام المعمول بها بعد الإستماع إلى مجلس الوزراء أو نصوص أخرى خارج كل إلزام قانوني قد يرى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ملائمة في عرضها على تقدير الحكومة .

– تعيينات تتجسد في مراسيم تدعى قرارات فردية.

[1]- الموقع الإلكتروني www.jordp.dz ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، مهام وتنظيم وسير أمانة الحكومة، بتاريخ 2022-05-23 ، الساعة 16:00 .

وعلى العموم يكلف الأمين العام للحكومة بالسهر على متابعة تنفيد القرارات المتخذة في اجتماع الحكومة ومجلس الوزراء إذا كان نص ما مصادقا عليه مبدئيا في حاجة إلى ضبط وإذا كان قرار ما يتطلب بعض الإستشارات أو بعض الدراسات قبل أن يأخد شكله النهائي، فإن الأمانة العامة للحكومةهي التي تتولى اتخاد التدابير اللازمة من اجل القيام بالإجراءات إلى نهايتها.

2- المجالس الأخرى

زيادة على مجلس الوزراء واجتماع الحكومة فإن الأمانة للحكومة مدعوة للمشاركة بشكل فعال في التشكيلات الوزارية المصغرة والمتمثلة في المجلس الوزاري المشترك إما من خلال مسؤولها الأول شخصيا أو بواسطة مساعديه. [1]

ثانيا : وظيفة تحضير النصوص القانونية وإعدادها وإصدارها

يتنوع دور الأمانة العامة للحكومة في إعداد النصوص القانونية وإصدارها ما بين تحضير مشاريع القوانين والأوامر وكذا نشر النصوص في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى دور الإستشارة القانونية

1- تحضير مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر

يتم إعداد مشروع النصوص القانونية تحت إشراف الأمانة العامة للحكومة بالتنسيق مع الوزارة صاحبة المبادرة، وللأمين العام للحكومة بعد ذلك أن يقترح تسجيل المشروع في جدول أعمال اجتماع الحكومة ، وبعد تأكد الأمين العام للحكومة من القيام بجميع الإستشارات اللازمة مع القطاعات الوزارية وبعد الحصول على الموافقة أثناء اجتماع الحكومة يرسل مشروع النص إلى مجلس الدولة. الذي يخطر إجباريا بجميع مشاريع القوانين والأوامر ، وبعد الأخد بعناصر هذا

[1]- الموقع الإلكتروني www.jordp.dz ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، مهام وتنظيم وسير أمانة الحكومة، بتاريخ 23-05-2022. الساعة 16:00 .

الرأي يعرض مشروع النص في المجلس يقدم الأمين العام للحكومة عند الإقتضاء العناصر المعروضة على التحكيم .

يقوم الأمين العام للحكومة بإيداع مشروع القانون باسم الحكومة على مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة بمجرد المصادقة عليهمن طرف مجلس الوزراء. [1]

إن الإجراءات التي تم عرضها أعلاه والتي تخضع لها قوانين العادية تنطبق كذلك على القوانين العضوية مع بعض الخصوصيات فيما يتعلق بالمصادقة عليها ومراقبتها وهو ما حددته المادة 140 من الدستور.

2- إقتراحات القوانين

يتم إخطار الحكومة باقتراح قانون المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فتقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيعه وتجمع أراء و ملاحظات أعضاء الحكومة وهو ما نصت عليه المادة 24 ف 2 من القانون 16-12. [2]

3- تحضير مشاريع المراسيم

يحضر أعضاء الحكومة مشاريع المراسيم في حدود صلاحياتهم الخاصة وفي إطار مخطط عمل الحكومة حيث يتجسد دور الأمين العام للحكومة في مراقبة مدى مطابقتها وشرف على أشغال الإعداد بالإشتراك مع الوزير صاحب المبادرة كما يقوم بجمع الآراء والملاحظات قصد الوصول إلى التحرير النهائي كما يقوم بدراسة الصياغة النهائية دراسة أخيرة مع مجموع عناصر الملف كما يقوم بدراسة الصياغة النهائية دراسة أخيرة مع مجموع عناصر الملف مرفقة بمذكرة تقديم السلطة المؤهلة للتوقيع ومتمثلة حسب الحالة إما رئيس الجمهورية وإما الوزير الأول.

[1]- الموقع الإلكتروني www.jordp.dz ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، مهام وتنظيم وسير أمانة الحكومة، بتاريخ 23-05-2022. الساعة 16:00 .

[2]- أنظر المادة 24 من القانون 12/16 ، المؤرخ في 25 أوث 2016 ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

4- نشر النصوص في الجريدة الرسمية

إن تطبيق نص مرهون بنشره في الذي يهدف إلى إعلام الجمهور به وإعطائه الصبغة الإلزامية ولذلك فإن الأمانة العامة للحكومة تولي عناية خاصة وزيادة على ذلك فإن إعداد الجريدة الرسمية باللغة العربية الوطنية وترجمتها إلى اللغة الفرنسية يستلزم جهدا إضافيا ويتطلب وقتا من الأمانة العامة للحكومة الترجمة والتصحيح سواء اللساني أو القانوني وتوحيد مصطلحات القانونية وعمليا فإن طبع الجريدة الرسمية وتوزيعها تقوم به المطبعة الرسمية التي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري خاضعة لوصاية الأمين العام للحكومة.

ثالثا : دور الإستشارة القانونية

إن الأمانة العامة للحكومة مدعوة أحيانا إلى الفصل أو إبداء رأيها في كل المسائل القانونية التي تعيق تجسيد عمل ما ، وقد يطرحها عليها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول. [1]

الفرع الثالث : صلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

تعتبر المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية من الأجهزة المستحدثة لصالح الدولة والجماعات المحلية فهي موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية, فتعد جهاز تفتيش ورقابة إستعجالية في كل وقت على سير مصالح الدولة لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وعلى هذا الصدد تكلف المفتشية العامة بمهام التفتيش والرقابة لا سيما فيما يخص :

- تطبيق التشريع والتنظيم الذين يحكمان سير مصالح الدولة لاسيما المؤسسات والهيئات العمومية وكذا الجماعات المحلية والهياكل التابعة لها .

1- الموقع الإلكتروني www.jordp.dz ، مرجع سابق .

– تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال التنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية .

– سير المؤسسات و الهيئات العمومية المفوض لها مهمة المرفق العام ، وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيد والإستغلال .

– نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين. [1]

وما تجدر الإشارة إليه أن مهام المفتشية العامة لا تشمل المصالح والهيئات الأمنية والمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني والأعمال القضائية. [2]

– كما تتلقى المفتشية العامة البرامج السنوية للتفتيش أو المراقبة من مختلف الأجهزة الرقابية للإدارات المركزية والجماعات المحلية ويمكن لها أن تطلب من هذه الأجهزة تقديم أي تقرير قامت بإعداده ، تتدخل المفتشية العامة من خلال مهام التفتيش والرقابة التي تكون فجائية أو معلنا عنها ، كما أنها يمكن أن تكلف بأي مهمة تحقيق أو تحري في مسائل خاصة أو استثنائية من قبل رئيس الجمهورية. [3]

كما أنه من جهة أخرى يتعين على المفتشين من خلال ممارستهم مهامهم بما في ذلك بعد انتهاء مهامهم على الخصوص ما يأتي :

– المحافظة في جميع الظروف على السر المهني للوقائع التي عاينوها والوثائق التي اطلعوا عليها خلال قيامهم بمهامهم.

---

[1]- أنظر : المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-540،

[2]- أنظر : المادة 03 من الرسوم الرئاسي رقم 21-540.

[3]- أنظر : المادة 11 ، 12 ، من الرسوم الرئاسي رقم 21-540.

– تفادي أي تدخل في تسيير المصالح التي يجري تفتيشها ، بالإمتناع خاصة عن إصدار أي أمر من شأنه أن يشكل مساسا بالصلاحيات المخولة لمسؤولي هذه المصالح.

– رد الوثائق التي إطلعوا عليها في حالتها الأولى. [1]

وما يجدر التنويه إليه أن كل مهمة تفتيش أو رقابة او تحقيق أو تحر تتوج بإعداد تقرير يرسله المفتش العام إلى رئيس الجمهورية. [2]

المطلب الثاني : صلاحيات الأجهزة الإستشارية لرئاسة الجمهورية

كما سبق وتطرقنا في الفصل الأول أن الهيئات الإستشارية متنوعة وتنوعها هذا مرهون باختصاصاتها والمجال الذي تنشط فيه ، لهذا فقد خول لها المؤسس الدستوري صلاحيات مرتبطة بحسب المجال التي تنشط فيه فهناك هيئات إستشارية ذات طابع أمني وإديولوجي واجتماعي مخول لها مجموعة من الصلاحيات تتجسد بالأساس في توفير الأمن ، الإهتمام بالمسائل والقضايا التي تتعلق بالعقيدة والأديان ، وكذا القضايا ذات الطابع الإجتماعي والإقتصادي والبيئي وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول ، بالإضافة إلى هيئات استشارية ذات طابع حقوقي وحرياتي والمتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني وهيئات استشارية ذات طابع علمي وتكنولوجي والمتمثلة في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا لهذا يتطلب الأمر منحها صلاحيات حتى تتمكن من أداء وظائفها. وهوما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

[1]- أنظر : المادة 16 ، من الرسوم الرئاسي رقم 21-540،..

[2]- أنظر : المادة 17 ، من الرسوم الرئاسي رقم 21-540،..

الفرع الأول: صلاحيات الهيئات الإستشارية ذات الطابع الإديولوجي والإجتماعي والأمني

يتجسد الإطار الوظيفي لكل من المجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي فيما يلي :

أولا: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن

بجتمع المجلس الأعلى للأمن بناءا على استدعاء رئيس الجمهورية وفقا للحالات الآتية :

– في دورة عادية كلما اقتضت الحاجة ذلك للبث في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن ولاسيما منها :

* مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية .

* المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن .

* الإستشارات الإستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية .

* الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان .

* التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنطومات والمواقع الحيوية للوطن والإعتداءات على الأمن .

* التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن وبالطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية الهامة .

* كل مسألة أو وضعية أوقضية غير تلك المشار إليها أعلاه وتكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان .

– في دورة استثنائية للبث في الإعلان أو إنهاء الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المواد 97 ، 98 ، 99، 100 من الدستور بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية . [1]

ثانيا : الإطار الوظيفي للمجلسٌ الاسلامي الأعلى

يتولى المجلس في إطار المهام المذكورة في الدستور الحث على الاجتهاد وترقية وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ورفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية [2] ، وباعتباره مؤسسة وطنية مرجعية فهو يتكلف بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة وإبراز أسسه الحقيقية وفهمه الصحيح والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها كما يعمل على تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الأديان بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية.

ويمكن إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية لكي يصدر فتاوى شرعية في مختلف مجالات الفقه ويبدي رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية ويقوم المجلس برفع تقرير سنوي عن نشاطاته لرئيس الجمهورية [3] .

ثالثا: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجد ان مهمة المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي تكمن في توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والإجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الوطنيين ،تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراسته

---

[1]- أنظر : المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-539.
[2]- أنظر : المادة 206 ، من التعديل الدستوري 2020..
[3]- أنظر المادة 04، 06 و 07 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 .

وعرض الإقتراحات والتوصيات على الحكومة [1] ، ويكلف كذلك المجلس في إطار مهامه بصفته هيأة استشارية في إطار الحوار والتشاور والإقتراح والتحليل بما يلي:

– العمل على الحفاظ على المصالح الإقتصادية للدولة والدفاع عنها من خلال إبداء آراء وتوصيات لاسيما ما تعلق بالمبادلات ذات الأهمية الإستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.

– إبداء الآراء في الإستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وفي مشاريع قوانين المالية.

– المبادرة بالدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه وترسل هذه النتائج إلى الحكومة كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه [2]

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئات الاستشارية في مجال الحقوق والحريات

تتمثل صلاحيات الهيئات الاستشارية ذات الطابع الحقوقي والحرياتي في كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب فيما يلي :

أولا– الإطار الوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ويدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويعرض نتائج تحقيقاته على السلكذطات الإدارية المعنية وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة كما يبادر بأعمال التحسيس والإعلام والإتصال بترقية حقوق الإنسان. وكذا إبداء آراء واقتراحات وتوصيات بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

[1]- أنظر : المادة 210 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- أنظر : المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 .

كما يعد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وهو ما كرسه التعديل الدستوري 2020 [1] .

ثانيا: الإطار الوظيفي لمرصد المجتمع المدني

من خلال الوظيفة الإستشارية للمرصد يساهم في ترقية القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

– يقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته.

– المساهمة في إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية قصد جعل المجتمع المدني يساهم في التنمية الوطنية. [2]

ثالثا : الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

يتولى المجلس في إطار مهامه تقديم آراء وتوصيات وإقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والرياضية والمساهمة في ترقية القيم والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب. [3]

بالإضافة إلى وظائف أخرى نصت عليها المادة 3 من المرسوم الرئاسي 21–416.

الفرع الثالث : صلاحيات الهيئات الاستشارية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

وتتمثل صلاحيات هذه الهيئات الاستشارية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في الإطار الوظيفي لكل من المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا .

[1]- أنظر : المادة 212 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- أنظر : المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139.
[3]- أنظر : المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-416 .

أولا : الإطار الوظيفي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي

من خلال نص المادة 217 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 03 من القانون رقم 20-01 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا وتشكيلاته وتنظيمه فإنه يكلف بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي وبهذه الصفة يبدي آراء وتوصيات حول الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطور التكنولوجي ودعمه وتنسيق النشاطات، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحصيلة وتقديمها للوزير المكلف بالبحث العلمي سنويا ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم على جميع الدعائم الملائمة . [1]

ثانيا : الإطار الوظيفي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

تتولى الأكاديمية مهمة ترقية العلوم والتكنولوجيا وتعزيز أثرها في المجتمع وتكلف بالمهام الآتية :

1- في مجال المساهمة في ترقية العلوم والتكنولجيا حيث تكلف في هذا الصدد بالتشجيع على اكتساب المعارف الأساسية وتساهم في تطويرها في مجالات العلوم والتكنولوجيا ناهيك عن مساهمتها في ترقية نتائج البحث وتثمينها. [2]

2- في مجال تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيا:

تعمل في هذا المجال على ترقية تعليم العلوم والتكنولوجيا في جميع أطوار التعليم والتكوين كما تعمل على تشجيع إثراء تكوين الأساتذة والباحثين خاصة عن طريق إقامة روابط مع العالم الاجتماعي والإقتصادي.

---

[1]- أنظر : المادة 03 من القانون 20-02 ، المؤرخ في 30 مارس 2020 ، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 05 أفريل 2020.

[2]- أنظر : المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-85 ، مرجع سابق .

3- في مجال التعاون الدولي

تكلف الأكاديمية في هذا المجال بتشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف كما تقوم بالإنخراط في نشاطات الشبكات الأكاديمية الدولية ناهيك عن مشاركتها في تمثيل الجزائر لدى الهيئات العلمية الدولية . [1]

1- أنظر : المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15-85.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول أن المؤسس الدستوري أقر لمؤسسة رئاسة الجمهورية صلاحيات ومهام وفي المقام الأول رئيس الجمهورية فحسب تعديل 2020 خول له مهام واسعة في الحالات العادية أو الإستثنائية للمحافظة على مكانته العضوية في النظام السياسي الجزائري وكذا المحافظة على أمن وأمان وحسن سير المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية وتوحيد الامة وإلى جانب هذا حتى يتمكن رئيس الجمهورية من آداء مهامه خولت لمصالح رئاسة الجمهورية والأجهزة الاستشارية مهام لتمكينها من مساعدة وتقديم الآراء والمشورة والنصح لرئيس الجمهورية .

حيث يمكن القول بأن رئاسة الجمهورية لها مكانة مرموقة ومتميزة من ناحية الممارسة السياسية في النظام السياسي الجزائري نظرا لسمو هذه المؤسسة وأهميتها في ضمان سير مصالح الدولة.

الخاتمة

خاتمة :

يتضح لنا من خلال ما ذهب إليه المؤسس الدستوري أن مؤسسة رئاسة الجمهورية والمتمثلة في قائدها رئيس الجمهورية لا يزال يحتفظ بسمو مكانته المرموقة في النظام السياسي الجزائري ولم يتأثر بالرغم من الإصلاحات المتغيرة السياسية والدستورية سواء ما تعلق منها بالجانب العضوي أو الموضوعي ، ويعود احتلال رئيس الجمهورية للمكانة المتميزة في مؤسسة رئاسة الجمهورية إلى طريقة توليه المنصب الذي تولاه بانتخاب الشعب له حيث أبقى المؤسس الدستوري على مبدأ الإقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب ، وكذا ما يتعلق باختصاصه لمدة عهدته والمقدرة بـ 5 سنوات فبموجب التعديل الأخير لسنة 2020 تم النص على إمكانية تجديدها أكثر من مرة، من أجل تكريس التداول والتعدد على السلطة.

فمؤسسة رئاسة الجمهورية لا تتألف فقط من رئيس الجمهورية ، فهناك مجموعة من المصالح والأجهزة الإستشارية التي تعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية ، ويتم تعيين رؤساء مصالح الجمهورية والأجهزة الاستشارية من قبل رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية.

خول المؤسس الدستوري لمؤسسة رئاسة الجمهورية العديد من الصلاحيات والمهام فلرئيس الجمهورية سلطات عديدة يتمتع بها في مجال التشريع وكذلك في الظروف الغير عادية ، وكذلك أبقى عليها المؤسس الدستوري كما كانت بالإنفراد دائما بالسلطة والحكم.

ومن جهة أخرى فإن أجهزة ومصالح رئاسة الجمهورية منحت لها مهام وصلاحيات من أجل مساعدة رئيس الجمهورية في أداء مهامه ومسؤولياته الدستورية فهي تختلف باختلاف الجهاز ، فالأجهزة الإدارية التنفيذية تتولى تنظيم وتنسيق نشاطات رئيس الجمهورية ، أما الأمانة العامة للحكومة فبالإضافة إلى تنظيم العمل الحكومي تتولى كذلك إبداء رأيها في كل مسألة قانونية يطرحها رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة لجهاز المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية يتولى بالخصوص تفتيش ورقابة المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية ، وكذا

تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها ، كذلك بالإضافة إلى دور الهيئات الاستشارية في تقديم المشورة التي يستعين بها رئيس الجمهورية .

ومما سبق يمكننا أن نحاول تقديم بعض الإقتراحات :

1- تقليص الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية من خلال ممارسة هذه الصلاحيات والسلطات فلا بد من قيود على ممارستها لأن هذا الحق يعتبر استثناء عن القاعدة العامة.

2- نلتمس أيضا التخفيض من صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية .

3- توكيل مهام أخرى لكل من الأمانة العامة ورئاسة الجمهورية والديوان ومستشاريه والأمانة العامة للحكومة.

4- منح صلاحيات أكثر للمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية في مجال التفتيش والرقابة على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية..

5- تفعيل أسلوب الوظيفة الإستشارية في صناعة القرار ورسم السياسة العامة والعمل على تقوية دور الهيئات الاستشارية ، وهذا باعتماد رئيس الجمهورية والحكومة على توصياتها واقتراحاتها وتقاريرها العاكسة للواقع من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية.

الملخص

مـلخـص :

لقد بين المؤسس الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد لما تتمتع به من مكانة هامة ، فرئاسة الجمهورية المتمثلة في قائدها رئيس الجمهورية الذي يحتل موقعا رياديا متميزا وظاهرا لأنه يعد الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري وهذه المكانة يستمدها من الدستور، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوبي الذي تم تعزيزه كطريقة وكيفية انتخابه وشروط ترشحه والمدة القانونية التي يقضيها في الرئاسة وكيفية انقضائها وانتهاء مهامه والصلاحيات التي يتمتع بها . ومؤسسة رئاسة الجمهورية لا تتألف فقط من رئيس الجمهورية بل هناك مجموعة من المصالح تتنوع ما بين إدارية تنفيذية وأجهزة استشارية والتي أنيطت بها العديد من المهام من أجل مساعدة رئيس الجمهورية في أداء مهامه وتقديمها للمشورة.

ويمكن القول أخيرا أن مؤسسة رئاسة الجمهورية باعتبارها مؤسسة قائمة على مجموعة من الأجهزة والهياكل وعلى رأسها رئيس الجمهورية ، تلعب دورا سياسيا وإداريا في دائرة السلطة السياسية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا :المراجع

1- الكتب

1- سعاد بن سرية : مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008 ، طبعة 2010،دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر.

2- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة 2012 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

3- سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،الجزء الثاني،الطبعة 2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية .

4-سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري،دار هومة،الطبعة الثانية،الجزائر.

5-عبد الله بوقفة ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر،2002،الجزائر.

6- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي، طبعة 2006 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- ليندة أونيسي،الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان القاعدة لتنفيذ الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2015/2014.

2-محمد بورايو، السلطة التنفيدية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر2012.

ب- رسائل ماجستير :

1 - بلجاني وردة ،مدى توازن بين السلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور28 نوفمبر1996،مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري،جامعة الجزائر ، 2003

2- صيد محمد نجيب ، الأوامر وآلية الرقابة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، السنة الجامعية 2011-2012.

3- عبد الوهاب عد المؤمن ، النظام الإنتخابي في التجربة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008.

4- كيواني قديم ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 208 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر، ،كلية الحقوق ، السنة الجامعية2012/2011.

ثالثا : المقالات

1- أحسن غربي ، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ، العدد 01 ، المجلد 01 ، 01 مارس 2021.

رابعا : المواقع الإلكترونية

- وثيقة تحت عنوان : رئاسة الجمهورية ، الأمانة العام للحكومة مهام وتنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة وقد تم الحصول عليها 2022/05/23 من الموقع الإلكتروني : www.joradp.dz ، 16:00.

ثانيا : المصادر

أ : الدساتير

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية:

1- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 الصادرة بتاريخ 2021/03/10.

ج- القوانين العادية :

1-القانون 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2-القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 65 ، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

3- القانون رقم 20-01 المؤرخ في 05 شعبان 1441 هـ الموافق لـ 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي وتشكيلته وتنظيمه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 ، الصادرة في 1011 شعبان 1441 هـ الموافق لـ 05 أفريل 2020.

4- القانون رقم 20-02 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق لـ 30 مارس 2020 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 ، الصادرة في 05 أفريل 2020.

د – المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية رقم 29 ، الصادرة في 25 يونيو 1991.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا والمحدد لمهامها وتشكيلاتها وتنظيمها ،المؤرخ في 10 مارس 2015 الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 25 مارس 2015.

3- المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 أفريل 2017 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 الصادرة في 22 رجب 1438 الموافق لـ 19 أفريل 2017.

4-المرسوم الرئاسي رقم 07/20 المؤرخ في 25 جانفي 2020 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، سنة 2020.

5- المرسوم الرئاسي رقم 37/21 ، المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني والإقتصادي والإجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 03 ، الصادرة في 26 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 2021/01/10 م.

6- المرسوم الرئاسي 21-139 ،الصادر في 2021/04/12 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، الصادرة بـ 2021/04/18.

7-المرسوم الرئاسي رقم 416/21 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة في 31 أكتوبر 2021.

8- المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 98.

9- المرسوم الرئاسي 21-539 ، الصادر في 26-12-2021 ، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية 99 ، الصادرة في 2021/12/29

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير	/
الإهداء	/
جدول المختصرات	/
المقدمة	2
الفصل الأول: النظام القانوني لرئاسة الجمهورية من الناحية العضوية	6
المبحث الأول : انتخاب رئيس الجمهورية	7
المطلب الأول: شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية	7
الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية	7
أولا : الشروط المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020	7
ثانيا : الشروط المنصوص عليهافي الأمر 01/21المتضمن القانون العضوي	8
الفرعالثاني : ملف الترشح لرئاسةالجمهورية	8
المطلب الثاني: الإقتراع وإعلان النتائج	11
الفرع الأول : خصائص الإقتراع	11
أولا : الإقتراع العام	11
ثانيا : الإقتراع المباشر	11
ثالثا : الإقتراع السري	12
رابعا : الإقتراع الشخصي	12
الفرع الثاني: التصويت وإعلان النتائج	13
أولا : التصويت	13
ثانيا : إعلان النتائج	13
الفرع الثالث : العهدة الرئاسية	15
أولا : بداية العهدة الرئاسية	15
ثانيا : المدة القانونية للعهدة الرئاسية	15
المبحث الثاني: أجهزة رئاسة الجمهورية	16

المطلب الأول: الأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية	17
الفرع الأول: الأجهزة الإدارية التنفيذية	17
أولا : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	18
ثانيا : ديوان رئاسة الجمهورية	19
ثالثا : المستشارون	19
الفرع الثاني : الأمانة العامة للحكومة	20
الفرع الثالث : المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية	23
المطلب الثاني: الأجهزة الإستشارية لرئاسة الجمهورية المنشأة بموجب دستور	24
الفرع الأول: الهيئات الاستشارية ذات الطابع الإديولوجي والاجتماعي والأمني	25
أولا : المجلس الأعلى للأمن	25
ثانيا : المجلس الإسلامي الأعلى	26
ثالثا : المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي	27
الفرع الثاني : الهيئات الإستشارية في جال الحقوق والحريات	29
أولا– المجلس الوطني لحقوق الإنسان	30
ثانيا – المرصد الوطني للمجتمع المدني	30
ثالثا : المجلس الأعلى للشباب	31
الفرع الثالث : الهيئات الإستشارية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي	32
أولا– المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا	32
ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني : النظام القانوني لرئاسة الجمهورية من الناحية الموضوعية	36
المبحث الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية	36
المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية	37
الفرع الأول : السلطة التنظيمية	37
أولا : المرسوم الرئاسي كأداة لممارسة السلطة التنظيمية	37

ثانيا : لوائح الضبط الإداري	38
الفرع الثاني : الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية	38
أولا : التشريع بأوامر	39
ثانيا : التأثير على السلطة التشريعية	39
الفرع الثالث : سلطة التعيين	40
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية	41
الفرع الأول : حالة الطوارئ والحصار	41
أولا : من حيث الإختصاص	42
ثانيا : من حيث السبب	43
ثالثا : من حيث الشكل والإجراءات	44
الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية	45
أولا : الجهة المختصة بإعلان الحالة الإستثنائية	46
ثانيا : سبب إعلان الحالة الإستثنائية	46
ثالثا : شروط وإجراءات إعلان الحالة الإستثنائية	47
الفرع الثالث: حالة الحرب	48
أولا: الجهة المختصة بإعلان الحرب	48
ثانيا : سبب إعلان حالة الحرب	49
ثالثا : شكليات وإجراءات إعلان الحرب	49
المبحث الثاني : صلاحيات أجهزة رئاسة الجمهورية	50
المطلب الأول : صلاحيات الأجهزة المساعدة لرئاسة الجمهورية	50
الفرع الأول : مهام الأجهزة التنفيذية الإدارية	50
أولا : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	51
ثانيا : ديوان رئاسة الجمهورية	51
ثالثا : المستشارون	52
الفرع الثاني : الدور القانوني للأمانة العامة للحكومة	53

أولا : تنظيم العمل الحكومي	53
ثانيا : وظيفة تحضير النصوص القانونية وإعدادها وإصدارها	55
ثالثا : دور الإستشارة القانونية	57
الفرع الثالث : صلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية	57
المطلب الثاني : صلاحيات الأجهزة الإستشارية لرئاسة الجمهورية	59
الفرع الأول: صلاحيات الهيئات الإستشارية ذات الطابع الإديولوجي والإجتماعي والأمني	60
أولا: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن	60
ثانيا : الإطار الوظيفي للمجلسٌ الاسلامي الأعلى	61
ثالثا: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي	61
الفرع الثاني : صلاحيات الهيئات الاستشارية ذات الطابع الحقوقي والحرياتي	62
أولا– الإطار الوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان	62
ثانيا : الإطار الوظيفي لمرصد المجتمع المدني	63
ثالثا :الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب	63
الفرع الثالث : صلاحيات الهيئات الاستشارية في مجال الحقوق والحريات	63
أولا : الإطار الوظيفي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي	64
ثانيا : الإطار الوظيفي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا	64
خلاصة الفصل الثاني	66
خاتمة	68
الملخص	71
قائمة المصادر والمراجع	73
الفهرس	79